

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة،

وعلى الأمر عدد 2741 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 والمتعلق بضبط قواعد تنظيم وتسيير وكيفية تدخل صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2556 لسنة 2005 المؤرخ في 19 سبتمبر 2005 والأمر عدد 1703 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

وعلى الأمر عدد 134 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 والمتعلق بتنظيم وزارة الصناعة،

وعلى رأي وزير المالية ووزير التنمية والتعاون الدولي،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تنقح النقطة 3 من الفصل الأول والفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2741 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 وذلك على النحو التالي :

الفصل الأول النقطة 3 (جديدة) :

3 . منح مالية سنوية تخصص لتسيير وتجهيز وتمويل نشاط المراكز الفنية المتصلة بالصناعة ومجمع صناعات المصبرات الغذائية.

الفصل 4 الفقرة الثانية (جديدة) :

وبخصوص المؤسسات الصناعية ومؤسسات الخدمات المتصلة بالصناعة ومراكز تجميع الحليب الطازج الراغبة في الانتفاع بمساعدات الصندوق لإنجاز استثمارات محددة ذات أولوية سواء كانت مادية أو غير مادية فإن اللجنة الاستشارية تبدي رأيها بخصوص جدوى العمليات موضوع المساعدة المطلوبة. وفي هذا الصدد، يتعين أن يكون مطلب المؤسسة مدعما بالإثباتات اللازمة.

الفصل 2 . وزير المالية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزير التنمية والتعاون الدولي مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 19 فيفري 2007.

زين العابدين بن علي

وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

أمر عدد 313 لسنة 2007 مؤرخ في 19 فيفري 2007 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2741 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط قواعد تنظيم وتسيير وكيفية تدخل صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 29 لسنة 1965 المؤرخ في 24 جويلية 1965 والمتعلق بتأسيس مجمع صناعة الأغذية المصبرة خاصة الفصل 8 منه،

وعلى القانون عدد 84 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 والمتعلق بالمجامع المهنية المشتركة في قطاع الفلاحة والصناعات الغذائية، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 16 لسنة 2005 المؤرخ في 16 فيفري 2005،

وعلى القانون عدد 125 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1994 وخاصة الفصل 65 منه،

وعلى القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 والمتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1995 وخاصة الفصلين 37 و39 منه،

وعلى الأمر عدد 1165 لسنة 1994 المؤرخ في 23 ماي 1994 والمتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي النموذجي للمجامع المهنية المشتركة في قطاع الفلاحة والصناعات الغذائية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2872 لسنة 2005 المؤرخ في 24 أكتوبر 2005،